

(القرار رقم (٥/١٨) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٠٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ

(شركة مختلطة سعودية تحت التصفية)

على ربط المصلحة المتعلق بحسابات التصفية للشركة كما في ٢٠١١/٤/١٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٥/٥/١٩هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لحسابات التصفية كما في ٢٠١١/٤/١٩م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٢/٢٢هـ كل من:..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥٩/١٦/٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٤هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٧/١١/٧هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/٢/١٨هـ المُصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكّلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: ضريبة الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي كما في ٢٠١١/٤/١٩م:

١ - وجهة نظر المكلف:

قرر الشركاء تصفية الشركة إجباريًا بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٥ هـ وفقًا لمتطلبات الهيئة العام للاستثمار، وقدمت الشركة للمصلحة حساب ختامي التصفية بتاريخ قرار التصفية مدرج به تسوية المبلغ المدين البالغ (٧,٠٦٩,٨٩٣) ريالًا المستحق على شركة (د) بالتنازل عن المبلغ المذكور إلى الشركاء مباشرة. وتم إبرام اتفاقية بين الشركاء في الشركة وبين (د) المُستثمر فيها بحيث يتم التنازل عن المبلغ المُستحق عليها البالغ (٧,٠٦٩,٨٩٣) ريالًا إلى الشركاء مباشرة في شركة (س) والسيد ليصبحوا هم الدائنون لشركة (د) حسب حصة كل منهم؛ علمًا بأنه لم تكن هناك أية أرباح رأسمالية للشريك الأجنبي تستحق ضريبة أرباح رأسمالية لأن الملاك هم نفس الملاك، كما لم يتسلم الشريك الأجنبي أرباح من شركة (د) المُستثمر فيها، وتم تسوية الأرباح المستحقة للشركة في نظير اتفاق التنازل، ولم يتم توزيع أية أرباح أو فائض من خلال الشركة للشركاء.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحساب وعاء ضريبة الأرباح الرأسمالية حسب ما جاء في الحساب الختامي لتصفية الشركة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩م كما هو موضح بالربط المبلغ به المكلف كما يلي:

المبلغ بالريال السعودي	البيان
٦,١٦٥,٩٠٦	حصة الشريك الأجنبي في فائض التصفية (رأس المال + الاحتياطي النظامي + الأرباح المبقة) كما هو موضح بالفقرة (٢) بالحساب الختامي للتصفية في ٢٠١١/٤/١٩م، ويضاف إليه:
٦,٩٥٦,٧٢٥	(+) دائنو توزيعات تم تسويتها مقابل الاستثمارات كما هو موضح بالإيضاح رقم (٤) بالحساب الختامي للتصفية في ٢٠١١/٤/١٩م، ويحسم منه:
(١,٨٠٥,٠٠٠)	(-) حصة الشركة في رأس المال الشركة المُستثمر فيها على النحو الآتي (١,٩٠٠,٠٠٠ × ٩٥%).
١١,٣١٧,٦٣١	فائض التصفية للشريك الأجنبي، ويحسم منه:
(٢,٢٨٠,٠٠٠)	أساس التكلفة للشريك الأجنبي
٩,٠٣٧,٦٣١	صافي الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي

وكما هو موضح بالإيضاح رقم (٤) بالحساب الختامي للتصفية في ٢٠١١/٤/١٩م فإن التكلفة للشريك الأجنبي تمثل قيمة راس المال البالغ (٢,٢٨٠,٠٠٠) ريال؛

وبناءً عليه تم حساب ضريبة الأرباح الرأسمالية، ووفقًا للإيضاح السابق تعتبر الاتفاقية التي تمت بين الشركاء بشركة (أ) وبين شركة (د) مقابل تسوية مبلغ الرصيد المدين المُستحق على شركة (د) البالغ (٧,٠٦٩,٨٩٣) ريالًا مقابل أن يتم التنازل عن هذا

المبلغ للشركاء بشركة (أ)؛ وهما شركة (مجموعة (س) كما هو موضح في الفقرة رقم (٢) بالحساب الختامي للتصفية ليصبحوا هم الدائنون لشركة (د) مقابل نصيبهم في فائض التصفية البالغ (٦,٤٩٠,٤٢٧) ريالاً،

ويعتبر ذلك ربحاً رأسمالياً وتخلصاً من أصول الشركة؛ وبالتالي تخضع لضريبة الأرباح الرأسمالية لأن كلا الشركتين لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة الأخرى، وبغض النظر عن ملاك الشركة واستناداً إلى المادة رقم (٩) من النظام الضريبي، والمادة (١) فقرة رقم (٢/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، فإن تطبيق المصلحة هو التطبيق والإجراء السليم والنظامي، وبالتالي يعتبر رصيد دائني توزيعات الذي تم تسويته مقابل الاستثمارات كما هو موضح بالإيضاح رقم (٤) بالحساب الختامي للتصفية أرباحاً رأسمالية؛ لأن البيع لم يتم وفقاً لنظام السوق المالي في المملكة؛ وذلك استناداً إلى المادة رقم (١/٧) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، كما يقتضي الأمر احتساب غرامة التأخير طبقاً للمادة رقم (٧٧/أ) من النظام الضريبي الذي نص على:

(إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة رقم (٧٦) من هذا النظام، وفي الفقرة رقم (ب) من هذه المادة: تُفرض على المكلف غرامة تأخير بواقع (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير، وكذلك طبقاً لأحكام المادة رقم (١/٦٨) (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على:

(تُضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير في حالة التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، علماً بأن الشركة لم تعترض على غرامات التأخير في اعتراضها؛ مما يشير إلى موافقتها على خضوع الفروق الضريبية الناتجة عن ربط المصلحة لغرامة التأخير.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بحساب ضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي في الربط الخاص بحسابات التصفية كما في ٢٠١١/٤/١٩م؛

حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الضريبة؛ لأن شركة (أ) (المكلف) قامت بتسوية المبلغ المدين المستحق على شركة (د) بالتنازل به على الشركاء مباشرة بموجب اتفاقية بين الشركاء في شركة (أ) وشركة (د) (المستثمر فيها) يتم بموجبها التنازل عن مبلغ (٧,٠٦٩,٨٩٣) ريالاً إلى شركة (د) المكوّنة من شركة (س)، وتملك (٩٥%) من رأس المال، والشريك ويملك (٥٥) من رأس المال،

وعلى أن يتم توزيع المبلغ بين الشركاء في شركة (د) بحسب حصصهم في رأس المال، وتُضيف بأن الشركاء في شركة (د) هم نفس الملاك في شركة (أ)، وأن الشريك الأجنبي لم يستلم أية أرباح من شركة (د) (المستثمر فيها)، وقد تم تسوية الأرباح المستحقة للشركة (أ) نظير اتفاق تنازل بين الشركاء في الشركتين المُستثمرة والمُستثمر فيها؛ وعليه فلم يتم توزيع أية أرباح أو فائض على الشركاء من شركة (أ) (المكلف).

بينما ترى المصلحة أن الاتفاقية التي تمت بين شركة (أ) وشركة (د) بتسوية المبلغ المستحق على شركة (د) البالغ (٧,٠٦٩,٨٩٣) ريالاً تم مقابل التنازل عن هذا المبلغ للشركاء بشركة (أ) ليصبحوا هم الدائنون لشركة (د) مقابل نصيبهم في فائض التصفية البالغ (٦,٤٩٠,٤٢٧) ريالاً،

وترى المصلحة أن ذلك يعتبر ربحاً رأسمالياً وتخلصاً من أصول الشركة؛ وبالتالي يتوجب خضوع هذه الأرباح للضريبة لأن كلاً من الشركتين مستقلة عن الأخرى، ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة بغض النظر عن ملاكها استناداً إلى المادة التاسعة من النظام الضريبي، والفقرة الثانية (ب) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

ب - برجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، وإلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة اتضح الآتي:

- بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣ هـ الموافق ٢٠١١/٢/٢٦ م إبرام اتفاقية تسوية بين ملاك الشركة (س) والسيد (.....) وشركة (د) الموضح بها التالي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة	إجمالي قيمة الحصص	النسبة المئوية
شركة (س) (لبنانية الجنسية)	٩٥	٢٤,٠٠٠	٢,٢٨٠,٠٠٠	%٩٥
السيد/..... (سعودي الجنسية)	٥	٢٤,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	%٥

- بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٥ هـ الموافق ٢٠١١/٤/١٩ م ووفقاً لمتطلبات الهيئة العامة للاستثمار قرر الشركاء تصفية الشركة إجبارياً حيث لا يوجد للشركة (أ) إيرادات بخلاف إيراداتها من الاستثمار في شركة (د) (شركة سعودية مختلطة) وكلا الشركتين شركة (أ) والشركة المستثمر بها شركة (د) مملوكتان في نفس الوقت لكل من (س) (لبنانية الجنسية) بنسبة (%٩٥) والسيد/..... بنسبة (%٥) (سعودي الجنسية).

- أصدرت القوائم المالية للشركة في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ م والتي تم محاسبة الشركة عليها ضربياً من قبل المصلحة بناءً على خطاب الربط النهائي رقم ٢٧/١١١٢/٢ في ١٤٣٣/٢/٧ هـ صورتها والموضح بها التالي:

البيان	المبلغ بالريال
المستحق على الأطراف ذوي العلاقة رصيد مدين كما في ٢٠١٠/١٢/٣١ م عبارة عن الرصيد المستحق على شركة (د) (الشركة المستثمر بها) عن توزيعات الأرباح المستحقة للشركة منها (إيضاح رقم ٤ من الميزانية)	٧,٦٩,٨٩٣
دائنو توزيعات رصيد دائن كما في ٢٠١٠/١٢/٣١ م عبارة عن الرصيد المستحق لشركة مجموعة (س) المالكة للشركة بنسبة (%٩٥) على الشركة من توزيعات أرباح عام ٢٠٠٨ م وعام ٢٠٠٩ م والذي لم تتسلمه الشركة من شركة (د) ومدرج بالميزانية ضمن المستحق على الأطراف ذوي العلاقة كما هو موضح أعلاه (إيضاح رقم ٦ من الميزانية).	(٦,٩٥٦,٧٢٥)

- بناءً على قرار الشركاء بتصفية الشركة (أ) إجبارياً أعد حساب ختامي التصفية للشركة في تاريخ ١٩ إبريل ٢٠١١ (تاريخ التصفية)، وتم إجراء كافة التسويات الموضحة بحساب ختامي التصفية والمتمثلة في تسوية ما للشركة من أصول وما عليها من التزامات؛ وبناءً عليها أصبحت حقوق الملكية طبقاً لحساب ختامي التصفية على النحو التالي:

البيان	المبلغ بالريال
حقوق الملكية طبقاً لحساب ختامي التصفية صفحة رقم (٢) بند (٢) ممثلة في:	
قيمة رأس مال الشركة:	٢,٤٠٠,٠٠٠

١,٢٠٠,٠٠٠	قيمة الاحتياطي النظامي للشركة
٢,٨٩٠,٤٢٧	صافي قيمة الأرباح المبقة في نفس التاريخ
٦,٤٩٠,٤٢٧	فائض التصفية المستحقة للشركاء والموزعة عليهم طبقاً لأنصبتهم

- بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣ هـ الموافق ٢٠١١/٢/٢٦ م تم إبرام اتفاقية تسوية بين ملاك الشركة (س) والسيد (.....)، وشركة (د) على النحو التالي:

- تسوية المبلغ المستحق على شركة (د) البالغ (٧,٠٦٩,٨٩٣) ريالاً بحيث يتم التنازل عن هذا المبلغ إلى الشركاء مباشرة شركة (س)، والسيد (.....) ليصبحوا هم الدائنون لشركة (د) في مقابل نصيبهم في فائض التصفية المستحقة للشركاء في شركة (أ) طبقاً لحساب ختامي التصفية (إيضاح رقم ٣) والبالغ (٦,٤٩٠,٤٢٧) ريالاً؛ كالتالي:

البيان	المبلغ بالريال
شركة (س) $٧,٠٦٩,٨٩٣ \times ٩٥\%$	٦,٧١٦,٣٩٨
السيد/..... $٧,٠٦٩,٨٩٣ \times ٥\%$	٣٥٣,٤٩٥
الإجمالي	٧,٠٦٩,٨٩٣

تسوية الدين المستحق على الشركة (أ) والبالغ (٦,٩٥٦,٧٢٥) ريالاً والخاص بالمستحق عليها لشركة (س) عن الأرباح المستحقة لها والمدرجة بميزانية عام ٢٠١٠ م تحت بند دائنو توزيعات مقابل تنازل الشركة (أ) عن استثماراتها في شركة (د) الشركة المستثمر بها) البالغة (٦,٣٨١,١٣٧) ريالاً إلى شركة (س) بعد إجراء التسويات اللازمة، وطبقاً لإيضاح رقم (٤) تسوية الاستثمارات في شركات تابعة من حساب ختامي التصفية.

البيان	المبلغ بالريال
قيمة حصة الشركة في راس مال شركة (د)	١,٩٠٠,٠٠٠
قيمة حصة الشركة في الاحتياطي النظامي لشركة (د)	٩٥٠,٠٠٠
قيمة حصتها في أرباح استثمارات مستحقة في شركة (د) والسابق إدراجها ضمن بند دائنو توزيعات بميزانية العامة المالي ٢٠١٠ م	٣,٣٥١,١٣٧
الإجمالي	٦,٣٨١,١٣٧

- تسوية المبلغ المستحق على شركة (د) والبالغ (٧,٠٦٩,٨٩٣) ريالاً بحيث يتم التنازل عن هذا المبلغ إلى الشركاء مباشرة (شركة (س)، السيد (.....) ليصبحوا هم الدائنون لشركة (د) في مقابل نصيبهم في فائض التصفية المستحقة للشركاء في شركة (أ) طبقاً لحساب ختامي التصفية (إيضاح رقم ٣) والبالغ (٦,٤٩٠,٤٢٧) ريالاً؛ كالتالي:

البيان	المبلغ بالريال
--------	----------------

شركة (س) $7,069,893 \times 90\%$	٦,٧١٦,٣٩٨
السيد/..... $7,069,893 \times 0.0\%$	٣٥٣,٤٩٥
الإجمالي	٧,٠٦٩,٨٩٣

- تسوية الدين المستحق على الشركة (أ) والبالغ (٦,٩٥٦,٧٢٥) ريالاً والخاص بالمستحق عليها لشركة (س) عن الأرباح المستحقة لها والمدرجة بميزانية عام ٢٠١٠م تحت بند دائنو توزيعات مقابل تنازل الشركة (أ) عن استثماراتها في شركة (د) الشركة المستثمر بها البالغة (٦,٩٥٦,٧٢٥) ريالاً إلى شركة (س) بعد إجراء التسويات اللازمة وطبقاً لإيضاح رقم (٤) تسوية الاستثمارات في شركات تابعة من حساب ختامي التصفية.

البيان	المبلغ بالريال
قيمة حصة الشركة في رأس مال شركة (د)	١,٩٠٠,٠٠٠
قيمة حصة الشركة في الاحتياطي النظامي شركة (د)	٩٥٠,٠٠٠
قيمة حصتها في أرباح استثمارات مستحقة في شركة (د) والسابق إدراجها ضمن بند دائنو توزيعات بميزانية العام المالي ٢٠١٠م.	٣,٣٥١,١٣٧
الإجمالي	٦,٢٠١,١٣٧

ج -برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية لشركة (أ) كما في ٢٠١٠/١٢/٣١م الخاص بالمستحق على الأطراف ذات علاقة؛ اتضح أن رصيد هذا البند عبارة عن الرصيد المستحق لشركة (أ) (المكلف) على شركة (د) السعودية، وهو عبارة عن رصيد مستحق عن توزيعات أرباح بمبلغ (٧,٠٦٩,٨٩٣) ريالاً، كما ورد في الإيضاح رقم (٦) الخاص بدائني التوزيعات ما نصه: "يمثل رصيد دائني توزيعات البالغ في ٢٠١٠/١٢/٣١ مبلغ (٦,٩٥٦,٧٢٥) ريالاً سعودياً، وهو رصيد لشركة (س) (جنسية لبنانية) المتبقي لها من توزيعات عام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م".

د - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٢) من القوائم المالية لشركة (أ) للفترة من ٢٠١٠/١٠/٣١م إلى ٢٠١١/٤/١٩م اتضح أن المستحق للشركاء بعد أعمال التصفية (فائض التصفية) بلغ (٦,٤٩٠,٤٢٧) ريالاً، وقد ورد في الإيضاح رقم (٣) ما نصه: "وفقاً للاتفاقية التي تمت بين السادة الشركاء وشركة (د) على أن يتم تسوية مبلغ الرصيد المدين المستحق على شركة (د) البالغ (٧,٠٦٩,٨٩٣) ريالاً؛ بحيث يتم التنازل عن هذا المبلغ للشركاء بشركة (أ)، وهما شركة مجموعة (س) والأستاذ ليصبح هم الدائنون لشركة (د)؛ وذلك في مقابل نصيبهم في فائض التصفية البالغ (٦,٤٩٠,٤٢٧) ريالاً"، وفي الإيضاح رقم (٤) ورد ما نصه: "بناءً على الاتفاقية التي تمت بين الأطراف الثلاثة (أ) - (س) اللبنانية - الأستاذ / بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٣هـ الموافق ٢٠١١/٢/٢٦م. قامت الشركة بالتنازل عن استثمارها في شركة (د) البالغ (٦,٢٠١,١٣٧) ريالاً لكلا من شركة مجموعة (س) اللبنانية والأستاذ/.....؛ حيث إن شركة مجموعة (س) اللبنانية تستحق أرباح بمبلغ (٦,٩٥٦,٧٢٥) ريالاً كانت مدرجة ضمن بند دائني توزيعات".

هـ - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية لشركة (أ) عن الفترة من ٢٠١١/١/١م إلى ٢٠١١/٤/١٩م اتضح أن المستحق على الأطراف ذات علاقة بلغ في ٢٠١٠/١٢/٣١م (٧,٠٦٩,٨٩٣) ريالاً، وفي ٢٠١١/٤/١٩م (٦,٤٩٠,٤٢٧) ريالاً؛ حيث

قامت شركة مجموعة (س) - التي هي شركة في شركة (أ) - وشركة (د)، وشركة (أ) بعمل اتفاقية تسوية بينها، ونصها كما يلي: "لما كانت شركة مجموعة (س) المعبر عنها بالطرف الأول أعلاه، شريكة في شركة (أ) المعبر عنها بالطرف الثاني أعلاه، وقد ترتب لها على هذا الطرف أرباح عن أعوام سابقة وقد تمت تسويتها بموجب اتفاقية سابقة بين الطرفين وتبقى منها مبلغ (٥٧٥,٥٨٨,٦٦) ريالاً سعودياً يمثل نصيبها من الحقوق المذكورة أدناه وهي حقوق مترتبة للطرف الثاني على الطرف الثالث، ولما كانت شركة (أ) شريكة في شركة (د) المعبر عنها بالطرف الثالث أعلاه، وقد ترتبت لها على هذا الطرف مبلغ (٧,٠٦٩,٨٩٣) ريالاً سعودياً مقابل أرباح غير موزعة لذلك، بعونه تعالى فقد اتفق الأطراف الثلاثة المذكورون أعلاه على تسوية الحقوق المتقابلة فيما بينهم، وفقاً لما يلي:

- يعتبر التمهيد السابق أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- بموجب هذه الاتفاقية فقد قام الأطراف الثلاثة مجتمعين بتسوية جميع الحقوق والمبالغ والأرباح المتقابلة فيما بينهم وغيرها مهما كانت المرتبة على كل طرف منهم للأطراف الآخرين بالتقاص والتقابل فيما بينهم وذلك كتسوية نهائية غير قابلة للرجوع عنها لأي سبب كان وذلك وفقاً لما يلي:
- تمت تسوية جميع حقوق الطرف الأول عن الأرباح السابقة على أساس مبلغ قدره (٥٧٥,٥٨٨/٦٦) ريالاً سعودياً مستحقاً له على الطرف الثالث، ولا تشمل هذه التسوية أية مبالغ أخرى مترتبة للطرف الأول عن المعاملات والحقوق الأخرى مع الطرف الثالث.
- تمت تسوية جميع حقوق الطرف الثاني عن الأرباح السابقة وغيرها من الحقوق والمبالغ المستحقة له بذمة الطرف الثالث وذلك مقابل مبلغ (٦,٤٩٤,٣٠٤/٧٠) ريالاً سعودياً يقوم الطرف الثالث بتسديده إلى الطرف الثاني كتسوية نهائية بينهما.

و - برجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية لشركة (د) (المستثمر فيها) كما في ٢٠١١/١٢/٣١ م اتضح أنه ينص على: "يمثل رصيد دائني توزيعات البالغ في ديسمبر ٢٠١١ م (١٠,٦٠١,٠٢٨) ريالاً في الرصيد المستحق للشريك شركة (أ) المتبقي لها من توزيعات أرباح عام ٢٠٠٨ م و ٢٠٠٩ م و ٢٠١٠ م مع ملاحظة أن رصيد دائني التوزيعات بلغ كما في ٢٠١٠/١٢/٣١ م من القوائم المالية المقارنة لشركة (د) (٧,٠٦٩,٨٩٢) ريالاً. كما ورد في الإيضاح رقم (٩) ما نصه: "بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ م الموافق ١٤٣٢/٣/١٧ هـ قرر الشركاء تعديل عقد التأسيس؛ وذلك عن طرق بيع الشريك (أ) لجميع حصصه إلى كل من شركة مجموعة (س) (لبنانية الجنسية) والسيد / (لبناني الجنسية)، وتم مصادقة ذلك بكتابة عدل بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٥ هـ وقد وافقت هيئة الاستثمار على هذه التعديلات بموجب الترخيص الصادر عنها برقم (١١٢٠٣٠٠٣٤٣٧) بتاريخ ١٤٣٢/٣/٥ هـ، وجاري استكمال إجراءات التأشير في السجل التجاري بموجب القرار السابق".

ز - برجع اللجنة إلى صور قيود اليومية المتعلقة بالتسويات التي قدمها ممثل المكلف بطلب من اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة؛ اتضح أن شركة (أ) تنازلت عن نصيبها من الاستثمارات (دائني التوزيعات) البالغ (٦,٣٨١,١٣٧) ريالاً بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ م، وتم تصفية حسابات شركة (س) بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ م - بمبلغ (٥٧٥,٥٨٨) ريالاً؛ ليصبح إجمالي المبلغ (٦,٩٥٦,٧٢٥) ريالاً، كما اتضح من كشف حساب (د) لدى (أ) تصفية حساب شركة مجموعة (س) بمبلغ (٥٧٥,٥٨٨) ريالاً بالإضافة إلى مصروفات التصفية بمبلغ (٣,٨٧٨) ريالاً؛ ليصبح المبلغ المتبقي من رصيد دائني التوزيعات (٦,٤٩٠,٤٢٧) ريالاً الذي هو عبارة عن فائض التصفية المساوي لمجموع حقوق الشركاء في تاريخ التصفية المساوي لمجموع الأصول كما ظهر في القوائم المالية لشركة (أ) (المكلف) في تاريخ التصفية.

ح - برجع اللجنة إلى المادة التاسعة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ اتضح أنها تنص على أن: "الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة"، كما نصت الفقرة (ب) من البند رقم (٢) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ على: "إذا كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة والمتداولة، أو كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من حصص في شركة مقيمة، فيخضع للضريبة وفقاً للقواعد العامة للنظام".

وبناءً على كل ما سبق؛ وحيث إن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأخرى بغض النظر عن ملاكها؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي في الربط الخاص بحسابات التصفية للمكلف كما في ٢٠١١/٤/١٩ م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف رقم (٣٠٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤ هـ من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- تأييد المصلحة في فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي في الربط الخاص بحسابات التصفية للمكلف كما في ٢٠١١/٤/١٩ م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به الفقرة (د) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقيم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق